علم التمكن وقد كان يمكنه دفع الثانين الى من دفع احدهما قلت
يتصور ذلك في ابن السبل لا يعوزه الاشاة وشبهه اما الابهام في العتق
عن الكفارة ففيه خلاف مشهور والاقرب المنع سواء اتحدت الكفارة
جنسا او اختلفت واما الابهام في النسك فقد صرح الاصحاب بمنعه حيث
يكون المكلف مخاطبا باحدهما كالحج او العمرة ولو لم يجب عليه احدهما
والزمان غير صالح للحج وجبت العمرة وان صلح لهما كاشهر الحج ففيه وجهان
التخيير والبطلان لعدم التميز الذي هو ركن في النية الغاية الثالثة
للعبرة يجري النية في غير العبادات ولها موارد منها قصد تركة
التجارة او القنية ويتفرع عليها لو لم يستمر على قصد التجارة اما بان
نوى القنية او نوى رفض التجارة فانه تقطع نية التجارة فلو عاد الى
نية التجارة بنى على صيرورة المال تجارة بالنية وان لم يقارن التكسب
وعلمه فان قلنا به عادت التجارة والا فلا ومنها قصد المسافة
وهو معتبر في القصر فلو رفض القصد انقطع الترخص فلو عاد اشترطت
المسافة من حيث ضرب في الارض بعد عود النية ومنها لو نوى الامين
الخيانة فان كان سبب امانته الشارع كاللقطة صار ضامنا بنية

الخيانة

الخيانة وان كان سبب امانته المالك كالوديعة والعارية والاجارة
لا يضمن بمجرد النية ومنها نية الحاير للمباح وهي مملكة مع الحيازة
ولو نوى ولم يحز لم يملك قولا واحدا ولو حاز ولم ينو ففيه وجهان
الاقرب اشقاء الملك ومنها لو احيى ارضا بنية جعلها مسجدا او
رباطا او مقبرة فيصير وقفا بالنية الى ملك الغايات لانه نوى
شيئا فيحصل له والاقرب افتقاره الى التلفظ وح هل يملك بتلك النية
فيه وجهان مبنيان على ان الملك الضمني هل هو كالحقيقي ام لا فعلى الاول
يملك وعلى الثاني لا يملك والاول قريب ومنها ان سائر صيغ العقود
والايقاعات يعتبر القصد الى الانشاء فيها سواء كانت بالتصريح او بالكناية
عند نافي موضع جواز الكناية كما في العقود الجايزة كالوديعة والعارية
والنية هنا هي القصد الى التلفظ بالصيغة مريدا غايتها فلو قصد اللفظ
لا لارادة غايته كما في المكره لم يقع العقد ولا الايقاع سواء قصد ضد
غايته كما لو قال بعتك وقصد الاخبار او قال باطالق وقصد النداء
او لم يقصد شيئا او لاشعر قصد اللفظ كما في الساهي والنائم والغافل فان بطل
بطريق الاولى ولا يكفي في ان كان العقد اذا لم يتلفظ به كما لو قال بعتك

Copyright © King Saud University